



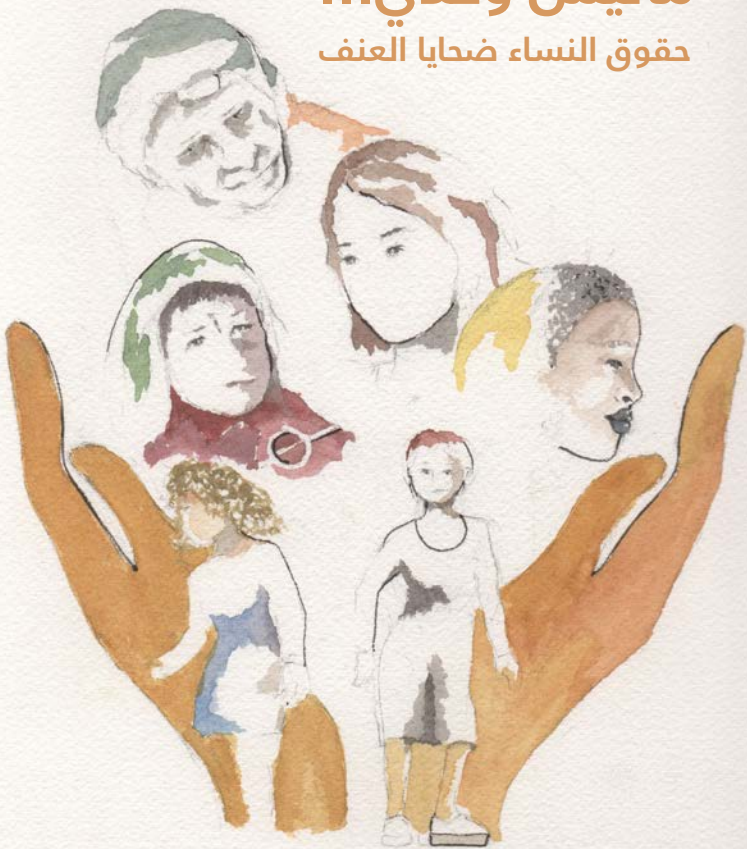
مانيش وحدي...

حقوق النساء ضحايا العنف



مانيش وحدي...

حقوق النساء ضحايا العنف



تمت طباعة هذه المجموعة بدعم من البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا تحت عنوان "تعزيز التعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في جنوب البحر الأبيض المتوسط" (برنامج الجنوب الرابع)، الذي تشارك في تمويله المنظمات و ينفذه مجلس أوروبا.

برنامج التنفيذ :

مجلس أوروبا

منسّقو العمل :

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن : السيدة فاتن السّبعي

مجلس أوروبا : السيد مهدي الرّميلي، السيدة إيمان خليفة

التحرير :

السيدة روضة بيوض

التصميم الغرافيكي والطباعة :

سرفيساد

التصميم الفني (الرّسوم) :

السيد وليد المعالج

حقوق التأليف والنشر :

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن، أفريل 2021

النّسخة الثانية

مانيش وحدي... حقوق النساء ضحايا العنف

تجد جملة الحقوق والخدمات التي تتمتع بها المرأة ضحية العنف أساسها في القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وبعض القوانين ذات العلاقة.

تهدف هذه الوثيقة إلى تعريف المرأة ضحية العنف بحقوقها المضمونة قانونا وارشادها إلى كيفية الحصول على الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية والقضائية التي توفرها هيكل الدولة ومكونات المجتمع المدني من أجل مساعدتها وحمايتها وضمان أمنها وسلامتها الجسدية والمعنوية.

توجّه هذه الوثيقة إلى المرأة المسلط عليها العنف في جميع مراحل عمرها (طفلة أو راشدة أو مسنة) ومهما كانت وضعيتها (أجنبية أو ذات إعاقة...)، كما تشمل الأطفال المقيمين معها.

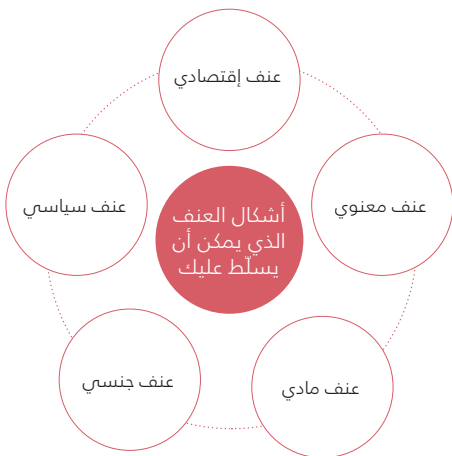
تلتزم الهياكل المتعاهدة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها وفقا للقانون عدد 58 لسنة 2017 بالمبادئ التالية:

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الإنسان،
- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها،
- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها،
- احترام وضمان سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية،
- احترام الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات،
- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية،
- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة.

هل أنت ضحية عنف؟



يقصد بالعنف ضد المرأة على معنى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2017 «كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة.



العنف المادي

ما المقصود بالعنف المادي؟

العنف المادي هو كل فعل ضار بحرمتك أو سلامتك الجسدية أو بحياتك كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق والاحتجاز وبتر جزء من الجسم والتعذيب والقتل.

أنت ضحية عنف مادي إذا:

تعرضت للضرب أو اللكم أو الركل أو الدفع أو التشويه أو الحرق من قبل المعتدي مهما كانت صفته (الزوج، الأب، الأخ، الخطيب، الطليق، الصديق، الغير...).

تعرضت لتلك الأفعال باستعمال أداة للإعتداء عليك (عصا، حبل، سلسلة حديدية، حجر، سكين، مقص، كرسي، حزام جلدي، مادة حارقة...).

تعرضت للإحتجاز بمنعك من الخروج من المنزل أو المكان الذي وضعت فيه - تم منعك من الإتصال بأي شخص
- تم تقييدك بحبل أو سلسلة حديدية أو قطعة قماش لمنعك من التنقل...

تعرضت إلى التعذيب أو محاولة القتل باستعمال إحدى الوسائل المذكورة (الضرب الشديد، الحرق بسيجارة بكامل الجسم، جرح بواسطة شفرة حلاقة، محاولة قتلك بالخنق أو الطعن ...



العنف المعنوي

ما المقصود بالعنف المعنوي؟

العنف المعنوي هو كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغير ذلك من الأفعال أو الأقوال التي تنال من كرامتك الإنسانية بهدف إخافتك أو التحكم فيك.

أمثلة عن العنف اللفظي

- السب والشتم باستعمال عبارات مهينة تمس من الكرامة:
- نعت الضحية بنعوت مهينة («ماتفهم شيء»، «يا حيوانة»، «سگر فمك وين تعرف انتي»، «متجيش مرا»...)
- القذف بإسناد أمر معين لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار المرأة (تشويه السمعة بنسبة أمور لا أخلاقية للمرأة، التشهير بها من خلال تداول ونشر معطياتها الشخصية...).

أمثلة عن الإهمال أو الإهانة أو التجاهل أو التحقير

- مقاطعة الضحية وعدم التخاطب معها رغم عيشهما بنفس المنزل
- بعثرة الأواني وسكب الطعام على الأرض
- محاسبة الضحية على ساعة دخولها وخروجها من المنزل
- منع الطعام والعلاج على الضحية
- الإستهانة بالمستوى العلمي للضحية أو بخطتها الوظيفية

أمثلة عن الإكراه أو التهديد

الإكراه على القيام بأعمال دون رغبة الضحية:

- كإجبارها على مواصلة العيش مع المعتدي
- أو منعها من السفر وخاصة للعمل
- المنع من الدراسة...

التهديد بالقيام بفعل أو الإمتناع عن القيام به:

- التهديد من الزوج بمنع الضحية من رؤية أبنائها
- التهديد من الزوج بمنع الضحية من زيارة عائلتها
- التهديد من الزوج بالطلاق
- التهديد من الصديق أو الخطيب بإعلام عائلة الضحية بعلاقتهم
الجنسية
- التهديد بنشر صور ومقاطع فيديو إباحية تخص الضحية على شبكات
التواصل الإجتماعي أو عبر المراسلات الإلكترونية أو الإرساليات...
- التهديد بالإعتداء عليها أو على أحد أفراد عائلتها كردة فعل عن عدم
قبول صداقة أو خطبة



العنف الجنسي

ما المقصود بالعنف الجنسي؟

العنف الجنسي هو كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاعك لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الدكراه أو التغيرير أو الضغط وغيرها من وسائل اضعاف وسلب الإرادة بغض النظر عن علاقة الفاعل بك.

ما هي أنواع العنف الجنسي الذي يمكن أن تتعرضي إليه؟

**الإتصال
الجنسي
بالرضا**

إذا كان سنّك بين 16
و 18 عاما كاملة

الإغتصاب

**التحرش
الجنسي**

**الإعتداء
بفعل
الفاحشة**

1. الإغتصاب:

بأن يقوم المعتدي بإيلاج عضوه الذكري أو أي وسيلة أخرى مهما كانت طبيعتها (اصبع، عصا، أشياء صلبة، عضو اصطناعي...) بعضوك التناسلي أو بدبرك دون رضاك. ويكون العقاب مشددا بالسجن بقية العمر

إذا تم الاعتداء عليك بسكين أو آلة حادة أو الإعتداء عليك بالعنف للسيطرة عليك وارغامك على ممارسة الجنس مع المعتدي(ن) أو تهديدك بذلك

إذا تم إجبارك على تناول أقراص أو أدوية مخدرة أو مخدرات للتحكم فيك واخضاعك لتحقيق الرغبات الجنسية للمعتدي (ن).

إذا تم الإعتداء الجنسي عليك في سن دون 16 عاما كاملة.

إذا تم الإعتداء الجنسي عليك من قبل محارم (الأب، الأخ، الجد، ابن الأخ أو الأخت...).

إذا كان المعتدي له سلطة أو نفوذ عليك كالمؤجر أو المعلم أو المربي، عون الأمن، الطبيب.

إذا كنت في حالة استضعاف نتيجة كبر سنك أو إصابتك بمرض خطير أو كنت حامل أو تعانين من إعاقة عضوية أو ذهنية تضعف قدرتك على التصدي للمعتدي.

ملاحظة 1:

إن الاتصال الجنسي بطفل، ذكر كان أو أنثى دون سن 16 سنة حتى ولو كان برضاه يعد اغتصابا.

ملاحظة 2:

إن الاغتصاب يمكن أن يرتكب أيضا من الزوج على زوجته.

ملاحظة 3:

إذا تعرضت إلى الاغتصاب وأنت طفلة ورغبت في التبوع العدلي ضد المعتدي بعد بلوغك سن الرشد، يمكنك التقدم بعريضة في الغرض إلى النيابة العمومية المختصة.

2. الإتصال الجنسي بالرضا:

بأن يقوم المعتدي بإقامة علاقة جنسية معك برضاك، على أن يكون سنك بين 16 و18 عاما كاملة. ويكون العقاب مضاعفا إذا كان الإعتداء:

من قبل معلم الضحية أو من خدمتها أو من أطبائها

من قبل أشخاص استغلوا نفوذ وظيفهم كالمؤجر أو عون الأمن المكلف بالقضية أو الطبيب أو الممرض المتابع لحالتك الصحية...

إذا كنت في حالة استضعاف نتيجة إصابتك بمرض خطير أو أنك حامل أو كبيرة في السن أو تعانين من إعاقة عضوية أو ذهنية تضعف قدرتك على التصدي للمعتدي.

إذا تم الإعتداء من قبل مجموعة من الأشخاص سواء اعتدوا عليك أو شاركوا في الإعتداء عليك.

ملاحظة 2:

إذا تعرضت إلى الإعتداء الجنسي وأنت طفلة ورغبت في التباعد العدلي ضد المعتدي بعد بلوغك سن الرشد، يمكنك التقدم بعريضة في الغرض إلى النيابة العمومية المختصة.

ملاحظة 1:

إذا تجاوز سنك 18 عاما كاملة وجمعتك علاقة جنسية بشخص برضاك، فإنه لا جريمة في الموضوع ولا يمكنك تتبعه عدليا على معنى قانون 58.

ملاحظة 4:

إن اسقاط حق التباعد من قبلك لا يوقفه. إذ تواصل النيابة العمومية تتبع المعتدي باعتبارها تمثل الحق العام.

ملاحظة 3:

إن الزواج بالمعتدي لا يوقف التباعد أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ضده.

3. الإعتداء بفعل الفاحشة:

بأن يقوم المعتدي بلمسك من عضوك التناسلي أو من أماكن حساسة من جسدك (الرقبة، الثديين، المؤخرة، الفم) بما يمس من كرامتك ويخدش عاطفة الحياء عندك. وتكون العقوبة مضاعفة (12 سنة سجن):

إذا كان الفاعل من الأصول (الجد، الأب،...) أو الفروع (الابن، ابن الابن أو البنت...) ابن الزوج أو أحد الإخوة أو أحد أبنائهم أو والد الزوج أو زوج الأم...

إذا استغل الفاعل نفوذ وظيفه أو كانت له سلطة عليك كالمؤجر أو الطبيب أو الممرض المتابع لحالتك الصحية أو المربي أو المؤدب أو الأستاذ أو عون الأمن...

إذا كنت في حالة استضعاف نتيجة كبر سنك أو إصابتك بمرض خطير أو أنك حامل أو تعانين من إعاقة عضوية أو ذهنية تضعف قدرتك على التصدي للمعتدي.

إذا تم الإعتداء من قبل مجموعة من الأشخاص.

إذا كنت طفلة (سنك دون 18 سنة).

إجبار الضحية على لمس العضو الذكري للمعتدي والقيام بممارسات شاذة لتحقيق رغبته الجنسية (دون أن يتم الإيلاج الجنسي بالعضو التناسلي أو بدبر الضحية).

احتضان الضحية عنوة وتقبيلها دون إرادتها.

أمثلة

تعمد المعتدي إجلاس الطفلة على مستوى عضوه الذكري وملامسة جسدها.

تعمد المعتدي لمس الضحية من أماكن حساسة من جسدها (مؤخرتها، ثديها، رقبته، مكان العفة).

4. التحرش الجنسي:

بأن يقوم المعتدي بأفعال أو إشارات أو أقوال تتضمن إحياءات جنسية تنال من كرامتك أو تخذش حيائك وذلك بغاية حملك على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط عليك من شأنه إضعاف قدرتك على التصدي له. وتكون العقوبة مضاعفة (أربع سنوات سجن وخطية قدرها عشرة آلاف دينار)

إذا كان الفاعل من الأصول (الجد، الأب...) أو الفروع (الابن، ابن الابن أو البنت...).

إذا كان للفاعل سلطة عليك أو استغل نفوذ وظيفه كالمؤجر أو الطبيب أو الممرض المتابع لحالتك الصحية أو المربي أو المؤدب أو الأستاذ أو عون الأمن...

إذا كنت في حالة استضعاف نتيجة كبر سنك أو إصابتك بمرض خطير أو أنك حامل أو تعانين من إعاقة عضوية أو ذهنية تضعف قدرتك على التصدي للمعتدي.

إذا كنت طفلة (سنك دون 18 سنة).

استخدام المعتدي
لعبارات توحى
بالشهوة الجنسية:
تعليقات، نكت...

تعمّد المعتدي غمز
الضحية وتركيز النظر
على الأماكن الحساسة
من جسدها.

تعمّد المعتدي التّطرق
إلى مواضيع ذات
محتوى جنسي (كيفية
القيام بعلاقة جنسية...).

أمثلة

ارسال المعتدي لمقاطع
فيديو إباحية إلى
الضحية وطلب تقليدها
معه.

ارسال المعتدي ارسالية
قصيرة للضحية تحتوي
عبارات تغزل وGRAM.

قيام المعتدي بإشارات
ذات إيحاء جنسي
باستعمال اليد أو الاصبع
أو الرأس أو حركة اللسان
أو الشفتين.

قيام المعتدي بالتّعرّي
وإبراز عضوه الذكري أمام
الضحية.



ما المقصود بالعنف الاقتصادي؟

العنف الاقتصادي هو كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلالك أو حرمانك من مواردك الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخل أو التحكم فيها وحضر العمل أو الإكراه عليه.

أمثلة

الحرمان من المداخل أو التحكم فيها

- منع المرأة من العمل من قبل الزوج أو الأخ أو الأب...
- اشتراط عملها في مجالات محددة وفي ظروف معينة...
- كسر أو تعطيل عمل أدوات عملها (كآلة الخياطة...)

الحرمان من الأجر أو التحكم فيه

- تعمّد المؤجر عدم خلاص العاملة في أجرتها بدعوى خلاص دين متخلد بذمتها أو عدم الرضا عن مردودها.
- تعمد الأب أو الزوج تسلم كامل راتب أو أجرة الزوجة أو البنت من المشغل أو تعمد سحبها بنفسه من البنك.

الحرمان من الأموال أو التحكم فيها

- إجبار الزوجة على تمكين زوجها من أموالها الخاصة.
- تسلم الزوج معينات كراء منزل أو أرض أو غير ذلك من المنقولات أو العقارات التي تملكها الزوجة وذلك دون راضاه.
- سحب أموال الضحية بواسطة بطاقة بنكية دون استشارتها.

يمكن أن تكوني ضحية تمييز اقتصادي إذا تمّ:

التمييز في الأجر بينك وبين زميلك رغم قيامكما بنفس العمل (خاصة في المجال الفلاحي).

التمييز بينك وبين زميلك في المسار المهني كالترقية والتدرج الوظيفي.

منعك من ممارسة عملك بصورة عادية.

رفض تشغيلك أو طردك أو معاقبتك إذا لم تستجيب لطلبات المشغل.



العنف السياسي

ما المقصود بالعنف السياسي؟

العنف السياسي هو كل فعل يهدف إلى حرمانك أو إعاقتك عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بينك وبين الرجل.

أمثلة

منعك من تكوين جمعية أو تسييرها أو الانضمام إليها.

ثلبك أو قذفك بسبب ممارستك لنشاط سياسي (نائبة بمجلس نواب الشعب، رئيسة قائمة انتخابية، رئيسة بلدية أو مستشارة بلدية...)

- الإساءة إليك عبر مواقع التواصل الاجتماعي للضغط عليك والانسحاب من منصبك.

منعك من الانتماء إلى حزب سياسي.

منعك من الإخراط في نشاط جمعياتي.

منعك من المشاركة في التظاهرات السياسية والانتخابات.

التشهير بسمعتك لتأليب الرأي العام عليك وتخلي أنصارك ومشجعيك عنك.



كيف يمكنك تحديد احتياجاتك الأولية والمستعجلة ؟



تحديد احتياجاتك الأولية والمستعجلة

وجود خطر ملم

أنت معرضة إلى خطر ملمّ وبجاجة إلى الحماية بعد تعرضك للتهديد بالقتل أو التشويه أو حرمانك من أطفالك أو الإعتداء عليك مجدداً (المعتدي يراقبك أو يلاحقك من كان لآخر، يهددك بالإعتداء الجسدي أو الجنسي أو القتل، يحضر للإعتداء عليك بشراء أغراض تستغل لذلك...).

طلب الإسعاف

أنت و/أو أحد أطفالك بحاجة إلى الإسعاف بعد أن تعرضت إلى العنف الجسدي أو الجنسي أو المعنوي ولحقك ضرر كبير (كسور، حروق، طعن، اغتصاب، صدمة نفسية حادة...).

توفير الإيواء الآمن

أنت بحاجة إلى مكان آمن يأويك بعد طردك من المنزل سواء كنت بمفردك و/أو رفقة أطفالك أو أصبح بقاؤك في المنزل يشكل تهديداً لك و/أو لأطفالك.

النفقة والمصاريف المعيشية

أنت لا تملكين أموالاً للالتفاف على مستلزماتك الأساسية ومتطلبات أطفالك المعيشية (حليب، أكل، معين كراء، لباس، غطاء...) أو تم حرمانك من أموالك.

بادري بالإتصال بالهيكل التالية

قاضي الأسرة بالمحكمة
الإبتدائية مرجع نظر سكنك.



الفرقة المختصة بالبحث في
جرائم العنف ضد المرأة بمنطقة
الأمن أو الحرس مرجع نظر
سكنك.



مركز الإحاطة والتوجيه الإجتماعي
التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية
أو بمراكز التعهد التابعة لإحدى
الجمعيات المعنية.



بادري بالإتصال بالهيكل التالية

الحماية المدنية

198

الطب الإستعجالي

190

شرطة النجدة

197

الحرس الوطني

193



وزارة المرأة والأسرة والسنين
Ministère de la Famille et de la Seniors
Ministry of Women, Family and Seniors

1899

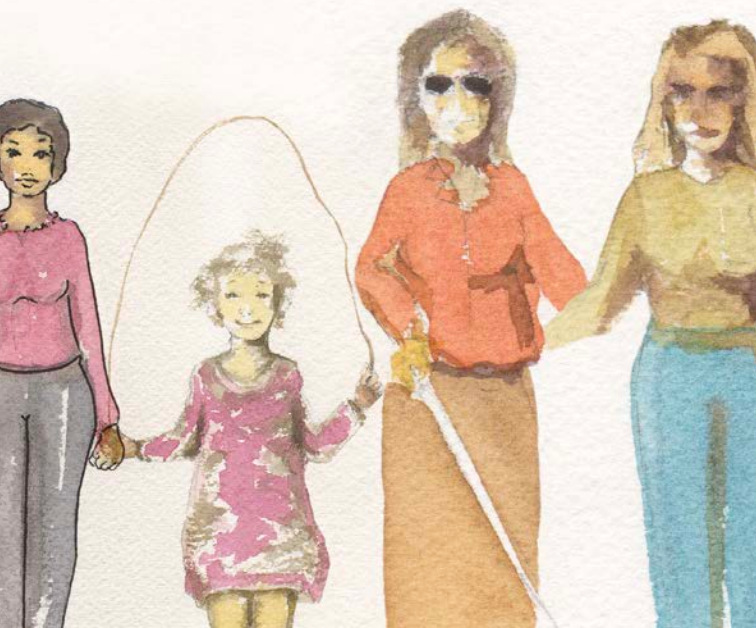
للإصغاء وتوجيه النساء ضحايا العنف

رقم مجاني 7/7 - 24^h/24

ما هي حقوقك؟



وكيف تتحصّلين عليها؟



حقوق المرأة ضحية العنف

في المجال
القانوني

في المجال
الصحي

حقوق المرأة
ضحية العنف

في المجال
القضائي

في المجال
الاجتماعي



حقوقك في المجال الصحي والنفسي

الدعم النفسي	العلاج والمتابعة الطبية	العلاج الطبي الإستعجالي
-----------------	----------------------------	----------------------------

حقوقك في المجال الإجتماعي

إعادة الإدماج الإجتماعي	المرافقة الإجتماعية	الإيواء الآمن والفوري
----------------------------	------------------------	--------------------------

حقوقك في المجال القانوني والقضائي

الإعانة العادلة	الإرشاد القانوني	الحماية
التعويض العادل	التتبع الجزائي وزجر المعتدي	

حقوقك في المجال الصحي والنّفسي

1. العلاج الطبي الإستعجالي

تحتاجين إلى تدخل طبي أو جراحي مستعجل نتيجة العنف المسلط عليك؟

أصيب أحد أطفالك المرافقين لك بجروح أو حروق أو كسور أثناء تعرضك أو تعرضه للعنف من قبل المعتدي (الزوج، القرين، الأصول...)?

تعرضت إلى العنف الشديد مما تسبب لك في جروح أو كسور أو حروق؟

تعرضت إلى اعتداء جنسي حديث (اغتصاب، اعتداء بفعل الفاحشة، تحرش جنسي...)?

أصبحت بمرض أو تعرضت لحادث شغل عرضي أثناء العمل؟

أصبحت بصدمة أو أزمة نفسية حادة جراء ما تتعرضين إليه من عنف معنوي أو إثر تعرض أحد أطفالك للعنف وخاصة الإعتداء الجنسي.



1

يمكنك التوجه إلى أقرب قسم استعجالي بالمستشفيات العمومية للتمتع بصفة مجانية بالعلاج أو لتلقي الإسعافات الأولية اللازمة.

2

إذا كنت غير قادرة على التنقل نتيجة وضعك الصحي يمكنك أو من معك الإتصال بالأرقام التالية:

الحماية المدنية

198

الطب الإستعجالي

190

شرطة النجدة

197

الحرس الوطني

193

إعلمي أنّه إذا كنت ضحية **عنف زوجي**، يمكنك تلقي الإسعافات الأولية والحصول على شهادة طبية أولية من المستشفى **بصفة مجانية** ودون خلاص أي معلوم.

حقوقك في المجال الصحي والتّفسي

2. العلاج والمتابعة الطبية

أنت حامل وتعرضت إلى إصابة على مستوى البطن نتيجة العنف وبجاجة إلى المتابعة الطبية؟

تعرضت إلى كسر أو إصابة بليغة بالفم أو العينين أو الأنف أو الأذن أو أي عضو من جسمك نتيجة العنف المسلط عليك؟

أصبحت بتمزق أو بنزيف على مستوى الجهاز التناسلي نتيجة اغتصابك؟

تحتاجين إلى تحاليل وصور أشعة و«سكانير»...؟

تعرضت إلى الضرب واللكم مما تسبب لك في رضوض وكدمات بكامل الجسم؟

يقتضى وضعك الصحي إجراء تدخّل جراحي جراء العنف المسلط عليك؟

تحتاجين إلى علاج من قبل طبيب اختصاص إثر التشخيص الأولي لآثار العنف؟

تحتاجين إلى أدوية؟

3

يمكنك الحصول
على بعض
الأدوية من قبل
المستشفيات
أو
المستوصفات
أو الجمعيات
المتطوعة التي
تتكفل بشرائها.



2

يمكنك الاتصال
بأحد مراكز
التنظيم العائلي
التابعة للديوان
الوطني للأسرة
والعمران
البشري لمتابعة
الحمل أو
العلاج من
مرض جنسي
(يتم قبول
التونسيين
والأجانب على
حد سواء).



1

يمكنك التّنقل
إلى أقرب
مستوصف
أو أقسام
الاختصاص
بالمؤسسات
الاستشفائية
العمومية
الأقرب لمقر
سكنك.



حقوقك في المجال الصحي والنّفسي

3. الدّعم النفسي

أصبحت بأزمة نفسية نتيجة ما تعرضت إليه من سوء معاملة وإهانة وإهمال وعنف مادي وضغوطات من قبل المعتدي أو أقاربه؟

تعانين من تغيّر في سلوكك من حيث النوم، الأكل، العلاقات الأسرية والاجتماعية جراء ما تتعرضين إليه من ضغوطات نفسية وإكراه وعزلة واحتجاز؟

سبق لك أن تعرضت إلى أحداث صادمة في حياتك تطلّبت منك زيارة أو إستشارة طبيب أو أخصائي نفسي وتكررت الأعراض مؤخرًا نتيجة العنف المسلط عليك؟

تتناولين أدوية للأمراض النفسية وتعكرت حالتك في الفترة الأخيرة جراء ما تعرضت إليه من العنف؟

تحتاجين إلى متابعة نفسية من قبل أخصائي أو طبيب نفسي لمساعدتك على الإندماج مجددًا؟

تحتاجين إلى مرافقة من قبل أخصائي نفسي خلال المسار القضائي لمتابعة القضية العدلية المثارة من قبلك ضد المعتدي (في مرحلة البحث الابتدائي أو التحقيق).

1

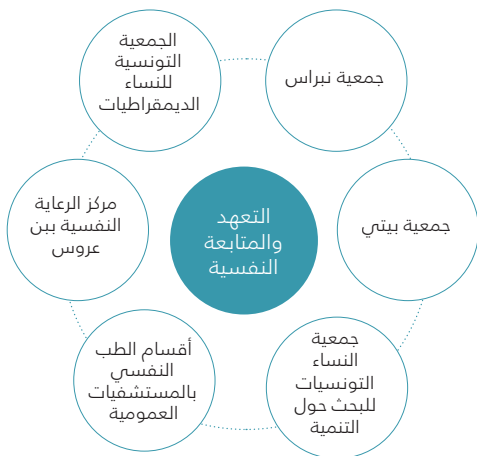
إذا أصبت بصدمة نفسية يمكنك الاتصال بقسم الاستعجالي أو التنقل إلى أحد أقسام الأمراض النفسية بالمستشفيات العمومية الأقرب لمقر سكنك.

2

يمكنك الاتصال بالرقم الأخضر 1899 لتوجيهك وإرشادك لأقرب مؤسسة أو جمعية تتولى متابعة حالتك النفسية.

3

يمكنك الاتصال بأحد مراكز الإنصات التابعة للجمعيات المعنية بالنساء ضحايا العنف. (انظر القائمة المرافقة للدليل).



حقوقك في المجال الاجتماعي

1. الإيواء الآمن

تولى زوجك طردك من محل الزوجية رفقة أطفالك؟

هناك صعوبات علائقية مع عائلتك ويرفضون إقامتك معهم؟

ليس لك سند عائلي وتفتقرين لمأوى؟

تم طردك من منزل العائلة نتيجة تعرضك إلى اعتداء جنسي؟

عائلتك بجهة بعيدة أو ببلد آخر ولا تستطيعين الإتصال بهم أو الوصول إليهم؟

يمكن أن تتعرضي إلى عنف جديد أو أن حياتك في خطر إذا عدت إلى محل الزوجية أو منزل العائلة؟

تحتاجين إلى مكان منعزل وبعيد عن المعتدي ضمانا لاستقرارك النفسي؟

لا تملكين أموالا لكراء منزل بعد طردك من مقر إقامتك أو خروجك منه نتيجة ما تعرضت إليه من عنف؟



حقوقك في المجال الاجتماعي

عن طريق وسيلة حماية تتخذها الفرقة الجهوية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل (شرطة وحرس وطني) أو الفرقة المركزية بالمصالح المختصة بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية بعد إذن وكيل الجمهورية.

بمقتضى تدبير عاجل صادر عن مندوب حماية الطفولة إذا كنت طفلة.

كيف
يمكن
إيوائك؟

بإحالة من المؤسسات الاجتماعية أو الصحية المختصة.

صدور قرار حماية عن قاضي الأسرة.

إيواء



أين؟

مركزي الرعاية
الاجتماعية للأطفال
بتونس وسيدي بوزيد.

بمراكز الإحاطة والتوجيه
الاجتماعي بسوسة
وصفاقس وتونس.

لدى أحد الأقارب
أو الأصدقاء بناء
على طلبك وبعد
الحصول على
إذن من وكيل
الجمهورية.

مراكز الإيواء التابعة
للجمعيات في
تونس وأريانة
وقفصة والمهدية
والكاف والقيروان
وجندوبة.

مثلا بالمنزل الأسري
أو بمحل الزوجية بعد
إبعاد المعتدي عن
مقر سكنك بإذن
من وكيل الجمهورية
أو قاضي الأسرة
المختص ترابيا.

حقوقك في المجال الاجتماعي

2. المرافقة الاجتماعية

تحتاجين لإرشاد وتوجيه ومشورة حول وضعيتك ووضعية أطفالك المرافقين لك؟

تواجهين صعوبات في علاقتك مع عائلتك ويرفضون قبولك بالمسكن العائلي؟

تحتاجين إلى الإنصات الجيد وتفهم وضعك الحالي والصعوبات التي تواجهينها؟

تحتاجين إلى خدمات اجتماعية معينة حتى يتسنى لك الاندماج مجدداً بمحيطك المهني أو الأسري؟

تحتاجين إلى مختص اجتماعي يحضر معك أثناء سماعك بالوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل؟

تحتاجين إلى تقرير اجتماعي من المصالح الاجتماعية المختصة للإستظهار به لدى الهياكل المعنية لإثبات وضعيتك الاجتماعية الصعبة؟

تحتاجين إلى دعم ومرافقة اجتماعية ومساعدة من قبل مختصين عند الانطلاق في بعث مشروع حياة لتحقيق الاندماج الاجتماعي والإقتصادي؟

الهياكل المتدخلة

وزارة الشؤون الإجتماعية

أقسام النهوض
الإجتماعي
الوحدات المحلية
للشؤون الإجتماعية
مراكز الإحاطة
والتوجيه الإجتماعي
مراكز الدفاع والإدماج
الإجتماعي

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن

المندوبيات الجهوية
لشؤون المرأة
والأسرة
مندوبو حماية
الطفولة بالنسبة
للأطفال
المراكز المندمجة
للشباب والطفولة
فضاء أمان
بسيدي ثابت



وزارة المرأة والأسرة وكبار السن
Ministère de la Femme de la Famille et des Seniors
Ministry of Woman, Family and seniors

الجمعيات الوطنية

جمعية أمل للعائلة
والطفل
جمعية النساء
التونسيات للبحث حول
التنمية
جمعية بيتي بتونس
الجمعية التونسية
للنساء الديمقراطيات
جمعية المرأة
والمواطنة بالكاف
جمعية مسارات نسائية
بجندوبة
جمعية التنمية بقفصة
الجنوبية
جمعية صوت المرأة
بالمهدية
جمعية التنمية
المستديمة و التعاون
الدولي بجرجيس
الاتحاد الوطني للمرأة
التونسية

...

3. إعادة الإدماج الاقتصادي

ليس لديك مورد رزق؟

أنت عاطلة عن العمل أو تم طردك نتيجة تعرضك للعنف من قبل المعتدي؟

تولى زوجك أو أحد أفراد عائلتك افتكالك أموالك وأجرتك ورفض ارجاعها لك؟

تحتاجين إلى المال للإنفاق على عائلتك وأطفالك المرافقين لك؟

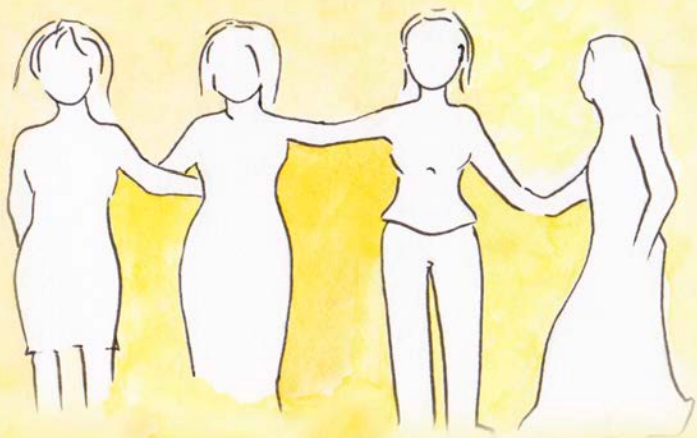
لك تكوين أو تدريب مهني مختص في إحدى المجالات وتحتاجين للعمل لتغطية مصاريفك اليومية؟

ترغبين في مواصلة الدراسة ولم يتسن لك ذلك بعد أن أرغمك المعتدي على الإنقطاع الدراسي؟

ترغبين في تلقي تكوين للإندماج في سوق الشغل؟

تحتاجين لمساعدات مادية وعينية لتوفير المستلزمات الأساسية لأطفالك؟

تعيشين صعوبات اجتماعية وبحاجة إلى الوساطة العائلية لإعادة الإدماج الأسري؟



حقوقك في المجال الاجتماعي

الخدمات التي يمكن أن تتحصل عليها

بعث مشروع حياة الحصول على قرض لبعث مشروع خاص الإرشاد الفني والمتابعة الميدانية لضمان انطلاق المشروع	التكوين أو التدريب المهني التكوين في عدة مجالات (صنع الحلويات، المساعدة الطبية، الحلاقة...) التدريب المهني بالنسبة للأطفال	المساعدات المادية منح مالية (تبعاً للبرامج الاجتماعية المتوفرة لدى الهياكل المعنية) مساعدة عينية (ملابس، غذاء، أدوية، مستلزمات رضع...)
--	---	---



كيف؟

إرشادك وتوجيهك من قبل جمعية	إرشادك وتوجيهك من قبل هيكل حكومي	التقدم مباشرة إلى الجهة المعنية
--	---	--

الهياكل المتدخلة

وزارة المرأة والأسرة
وكبار السن

المندوبيات الجهوية
لشؤون المرأة
والأسرة
مندوبو حماية الطفولة
بالنسبة للأطفال

وزارة الشؤون
الإجتماعية

أقسام النهوض
الإجتماعي
مراكز الدفاع والإدماج
الإجتماعي

وزارة الشباب
والرياضة والإدماج
المهني

مراكز التكوين
المهني

الجمعيات
الوطنية

جمعية أمل للعائلة والطفل
جمعية نساء من أجل
التنمية

جمعية بيتي بتونس

الجمعية التونسية للنساء
الديمقراطيات

جمعية المرأة
والمواطنة بالكاف

جمعية مسارات نسائية بجندوبة

الجمعيات الأخرى المتدخلة في
المرافقة الإجتماعية وإعادة
الإدماج الإجتماعي

1. الإرشاد القانوني والنفاز إلى المعلومة

تعريفك بحقوقك وفقا لما ورد بالقانون.

تقديم المشورة حول الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتقاضي وكيفية الحصول على الخدمات.

ارشادك حول كيفية رفع الدعوى الجزائية (عنف، اغتصاب...) أو المدنية (نفقة، طلاق، تعويض...).

توجيهك إلى الجهة القضائية المختصة حكما وترابيا.

ارشادك حول مآل القضية (أو القضايا) المثارة ضد المعتدي.

ارشادك حول كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدتك.

ارشادك حول الإجراءات الإدارية المتبعة للحصول على الخدمات.

الفرقة المختصة بالبحث
في جرائم العنف ضد
المرأة والطفل.



المرشد القضائي
(مساعد وكيل جمهورية
يعمل خلال التوقيات
الإداري بكل محكمة
ابتدائية).



من يرشدك؟

المحامي في إطار
استشارة قانونية
بمقابل.



المرافق القانوني
بالجمعية (عادة ما
يكون محامي متطوع).



حقوقك في المجال القانوني والقضائي

2. الحق في الحماية

الحق في الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف المسلط عليك بما يكفل أمنك وسلامتك وحرمتك الجسدية والنفسية وكرامتك.

متى؟	من يحميك؟	كيف يحميك؟
وجود خطر ملم يهدّد حياتك وحياة أطفالك (تهديد بالقتل أو الحرق أو التشويه...).	الوحدة الأمنية المتعهدّة بالقضية.	اتخاذ وسيلة حماية لفائدتك.
فقدان المأوى والإهمال من قبل الزوج أو العائلة.	وكيل الجمهورية.	الإذن باتخاذ وسيلة حماية لفائدتك.
التّعرض للعنف الشديد من المعتدي.	قاضي الأسرة.	إصدار قرار حماية لفائدتك.
الخوف من ردة فعل المعتدي أو عائلته إثر التّقدم بشكاية ضده.	مندوب حماية الطفولة إذا كنت طفلة أو كان برفقتك أطفالاً.	اتخاذ تدبير عاجل لفائدة الأطفال.
المضايقة وسوء المعاملة المتكرّر.		

3. الحق في التّبع الجنائي وزجر المعتدي

ما هو المسار الذي ستّخذينه إذا رغبت في تتّبع المعتدي عدلياً؟

القضاء

التقدم بعريضة (شكاية) إلى المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً



وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية (مرجع نظر سئناك).

قاضي الناحية (مرجع نظر سئناك).



الأمن

التقدم مباشرة إلى الوحدة الأمنية



الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنطقة الأمن الوطني (مرجع نظر سئناك).

الفرقة المختصة بالبحث في جرائم

العنف ضد المرأة والطفل بمنطقة الحرس الوطني (مرجع نظر سئناك).

الوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بالإدارة الفرعية للوقاية الإجتماعية بإدارة الشرطة العدلية.

مصلحة وقاية الأحداث بالإدارة الفرعية للوقاية الإجتماعية بإدارة الشرطة العدلية (إذا كنت طفلة).

في حالات الخطر الملّ، يمكنك التقدم مباشرة إلى مركز الأمن القريب من مقر سئناك خلال أوقات الاستمرار (خارج التوقيت الإداري، العطل والأعياد الرسمية، عطلة نهاية الأسبوع).

حقوقك في المجال القانوني والقضائي

**ما هي حقوقك في طور البحث الابتدائي:
لدى الوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل؟**

تنقل أعوان الفرقة المختصة بصفة فورية على عين المكان بمجرد تلقي الإشعار بالعنف في حالات التلبس.

إعلامك بجميع حقوقك بلغة تفهمها وامضائك على بطاقة اعلام بالحقوق.

إمكانية سماعك بحضور محامي أو مترجم محلف إن كنت أجنبية أو مترجم إشارات إن كنت حاملة لإعاقة.

عدم التأثير أو ممارسة ضغط عليك من قبل العون التابع للفرقة المختصة لحملك على التنازل عن حق التتبع أو التراجع عن شكايتك أو تغيير مضمونها.

نقلك لتلقي الإسعافات الأولية إذا كنت مصابة بأضرار بدنية أو تعرضت إلى اعتداء جنسي حديث.

إيوائك والأطفال المقيمين معك بمكان آمن عند الضرورة وإذا كان هناك خطر يهددك.

إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الإقتراب منك أو التواجد قرب محل سكناك أو مقر عملك عند وجود خطر ملم عليك أو على أطفالك.

إمكانية سماعك بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي عند تعرضك لإعتداء جنسي مع وجوبية ذلك إذا كنت طفلة.

عدم اجراء المكافحة مع المظنون فيه إلا برضاك ومنعها وجوبا إذا كنت طفلة متعرضة لإعتداء جنسي.

تفادي سماعك لعدة مرات في الجرائم الجنسية إذا كنت طفلة مع تسجيل السماع بطريقة تحفظ الصوت والصورة.

تمكينك من شهادة في تسجيل محضر بحث واعلامك بمآل الأبحاث وتاريخ إحالتها على العدالة.

ملاحظة:

اعلمي أن كل عون تابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة يتعمد ممارسة ضغط عليك أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملك على التنازل على حقوقك أو لتغيير مضمون شكاوك أو الرجوع فيها. يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر.



حقوقك في المجال القانوني والقضائي

ما هي حقوقك في طور التقاضي:
لدى النيابة العمومية وقضاء التحقيق؟

إعلامك بجميع حقوقك بلغة تفهمها.

الإذن للفرقة المختصة بإيوائك والأطفال المقيمين معك بمكان آمن عند
الضرورة وإذا كان هناك خطر يهددك.

الإذن للفرقة المختصة بإبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من
الإقتراب منك أو التواجد قرب محل سكنك أو مقر عملك عند وجود خطر
لملم عليك أو على أطفالك إلى حين اتخاذ قرار حماية لفائدتك.

امكانية سماعك بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي عند تعرضك لإعتداء
جنسي مع وجوبية ذلك إذا كنت طفلة.

عدم اجراء المكافحة مع المظنون فيه إلا برضاك ومنعها وجوبا إذا كنت
طفلة متعرضة لإعتداء جنسي.

تفادي سماعك لعدة مرات في الجرائم الجنسية إذا كنت طفلة مع تسجيل
السمع بطريقة تحفظ الصوت والصورة.

اعلامك بمراحل التقاضي ومآل القضية.

ما هي حقوقك لدى قضاء الناحية؟

1

اصدار أحكام النفقة بصورة مستعجلة لفائدتك نظرا لصبغتها المعيشية وخاصة إذا كان لديك أطفالاً.



2

اصدار أحكام جزائية بالسجن ضد المعتدي في جرائم العنف التي تدخل في دائرة اختصاصه (الجنح المعاقب عليها بالسجن لمدة لا تفوق العام أو الخطايا التي لا يفوق مقدارها ألف دينار) إذا لم تتوفّر ظروف التشديد المتعلقة بطبيعة العلاقة بين المعتدي والصّحية (زوجة، طليقة، خطيبة، خطيبة سابقة، طفل...)، الإهمال، عدم دفع مال النفقة...



حقوقك في المجال القانوني والقضائي

ما هي حقوقك لدى قاضي الأسرة؟
لدى النيابة العمومية وقضاء التحقيق؟

اتخاذ قرار
حماية لفائدتك
يتضمن
مجموعة من
التدابير الآتي
ذكرها:

منع المطلوب من الإتصال بك أو أطفالك المقيمين معك في المسكن العائلي أو منعه من الإقتراب منك أو في مكان عملك أو بمكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن تتواجد به.

الزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بك وبأطفالك أو الأموال المشتركة أو التصرف فيه.

الزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بك وبأطفالك المقيمين معك.

تمكينك عند مغادرة المسكن العائلي من استلام أغراضك الشخصية وكل مستلزمات أطفالك.

الزام المطلوب بأداء منحة السكن أو تحديد مقر سكنك وأطفالك المقيمين معك.

تقدير النفقة لك ولأطفالك ما لم يصدر حكم في ذلك أو تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة.

إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات زيارة لأطفال وفقا لمصلحتهم الفضلى.

من قبلك شخصيا.

من قبل قاضي
الأسرة من تلقاء
نفسه.

يمكن تقديم
مطلب الحماية
إلى قاضي
الأسرة

مندوب حماية
الطفولة إذا كنت
طفلة أو كان لك
أطفالا.

من النيابة العمومية
وبعد موافقتك.

يجب

أن يتضمن مطلب الحماية ما يلي:

- شرحا لأسبابه (الخطر الملم، الوضعية الاجتماعية للضحية، الظروف المادية، الصبغة الاستعجالية للوضعية...)
- التدابير المطلوب اتخاذها (إيواء، نفقة، حضانة، استلام أغراض شخصية...)
- مدة الحماية التي لا يجب أن يتجاوز 6 أشهر قابلة للتמיד مرة واحدة بقرار معل.

أرفاق المؤيدات اللازمة لمطلب الحماية مثل الشهادة الطبية الأولية المثبتة للضرر المادي أو المعنوي الذي لحقك، نسخة من محضر البحث المحرر لدى الوحدة الأمنية أو شهادة في تسجيل محضر بحث...

حقوق في المجال القانوني والقضائي

اعلمي أنّ

قرار الحماية لا يمكن أن تتجاوز مدته في كل الحالات 6 أشهر.

تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية لا يحول دون حقك في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة .

قرار الحماية يقبل الطعن بالاستئناف ولا يقبل الطعن بالتعقيب .

يمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه أو عن محكمة الاستئناف مرة واحدة ولنفس المدة بمقتضى قرار معلل.

النيابة العمومية هي التي تتولى تنفيذ قرار الحماية وقرار التمديد فيه.

أُكِّد القانون عدد 85 لسنة 7102 على زجر المعتدي كلما تعمّد حرمانك من وسيلة أو قرار الحماية المتخذ لفائدتك من خلال

تسليط عقوبة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها 5 آلاف دينار على كل من يتعمّد خرق قرار الحماية أو وسيلة الحماية بعد تنفيذها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

تسليط عقوبة بالسجن مدة أقصاها 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين على كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرار ووسيلة الحماية المتخذة لفائدتك.

والمحاولة موجبة للعقاب.



اعلمي أنّ القانون عدد 58 لسنة 2017

1

وسّع في دائرة حمايتك

على جميع المستويات
الصحية والنفسية والاجتماعية
والقانونية

أمثلة

الإيواء الآمن.

التعهد العمومي المشترك.

عدم اشتراط شكاية لتتبعك
العدلي في جريمة التحرش
الجنسي إذ أصبحت الجريمة
تتعلق بالحق العام وليس
حق شخصي (خلافا للنص
القانوني السابق).

2

شدّد في العقوبات

المسلطة على المعتدي (ين)
كلّما تبين مثلا أنك:

كنت في حالة استضعاف
مرتبطة بكبر أو صغر السن،
الإعاقة الذهنية أو العضوية،
الحمل، المرض الخطير.

كانت لك صلة قرابة بالمعتدي
أو له سلطة عليك أو نفوذ
كالأصول والفروع والمعلم
والطبيب ...

تعرضت إلى الإعتداء بصفتك
شاهدة أو متضررة أو قائمة
بالحق الشخصي.

3

أقر جرائم جديدة

لم يكن معاقب عليها من قبل

أمثلة

جرائم التمييز ضدك.

العنف السياسي والاقتصادي
والمعنوي المسلط عليك.

مضايقتك في مكان عمومي.

الاعتداء المكرر على القرين
واعتياد سوء المعاملة.

التشويه أو البتر الجزيئي أو
الكلبي للعضو التناسلي...

4

أُدّ على عدم افلات المعتدي من العقاب

من خلال عدة إجراءات أهمها:

اسقاط الضحية لحقها في
التتبع في العنف المادي
لا يوقف التتبع إذ تواصل
النيابة العمومية تتبع المعتدي
بوصفها تمثل الحق العام.

زواج الجاني بالضحية في
الاتصال الجنسي بالرضاء
لا يوقف التتبع والمحاكمة
وتنفيذ العقوبة ضده.

تجري آجال انقضاء الدعوى
العمومية بخصوص جرائم
الاغتصاب والاعتداء بفعل
الفاحشة والاتصال الجنسي
والتحرش الجنسي المرتكبة
ضد طفل بداية من بلوغه
سن الرشد.

حقوقك في المجال القانوني والقضائي

4. التمتع بالإعانة العدلية الوجوبية

الإعانة العدلية هي آلية تمكنك - بصفة مجانية - من مجابهة جميع مصاريف التقاضي والتنفيذ في أي مرحلة من مراحل التقاضي سواء المدني أو الجزائي وتمنحك بصورة وجوبية حق الحصول على:

مصاريف الإستدعاءات والإعلامات وعدول التنفيذ والإشهاد.	مصاريف أجرة المحامي.
مصاريف الترجمة عند الإقتضاء.	مصاريف الإختبارات والمأموريات المأذون بها من المحكمة (إختبار طبي، إختبار فني...).

ما هي شروط التمتع بالإعانة العدلية الوجوبية؟

مطلب في الإعانة العدلية يتضمن البيانات المتعلقة بالطالبة وبموضوع الدعوى وبشكل العنف الذي تعرضت إليه الضحية	+	نسخة من محضر البحث.	+	الشهادة الطبية المثبتة للضرر.
تقديم وسائل الإثبات المحققة للضرر اللاحق بك. =				

كيف يقدم المطلب؟

مطلب مرفق بالوثائق المشار إليها أعلاه يقدم إلى مكتب الإعانة العدلية بالمحكمة الابتدائية مرجع نظر سكتاك.

5. التّعويض العادل عن الضرر الذي لحقك

يمكنك المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والاقتصادي الذي لحقك باتباع إحدى الطريقتين التاليتين:

القيام بدعوى مدنية مستقلة بناء على الضرر اللاحق بك جراء العنف في صورة البتّ في الدّعى الجزائية.

القيام بالحق الشخصي لطلب التعويض عن الضرر وذلك في إطار الدعوى الجزائية.

يجب

المطالبة بتعويض جميع الأضرار اللاحقة منذ تقديم الدعوى أو الشكاية لضمان تعويض عادل وشامل.

ما هي شروط الحصول على التعويض؟

صدور حكم مدني بات في تعويض الأضرار اللاحقة جراء العنف .

صدور حكم جزائي بات (استوفى اجراءات الطعن بالاستئناف والتعقيب) يتضمن تعويضات بناء على القيام بالحق الشخصي.

يجب عليك ارفاق طلب التعويض ما يثبت الضرر المادي أو المعنوي الذي لحقك.

حقوقك في المجال القانوني والقضائي

اعلمي أنه للحصول على التعويض لابدّ

أو يكون الضرر ناتجا عن العنف
المسلط عليك.

أن يكون الضرر مباشرا من
الاعتداء بالعنف.

اعلمي أن الضرر المستوجب للتعويض يمكن أن يكون

ضرر اقتصادي

ناتج عن الحرمان
من الموارد المالية
التي كان بإمكانك
التمتع بها (أجرة أو
منح أو مردود دكان
...) أو مستحقات
الضمان الاجتماعي
أو النقص فيها.

ضرر معنوي

يتعلق بالآلام
والمعاناة التي
تحسينها. ويتم
تقدير تعويضه من
قبل القضاء.

ضرر بدني

يشمل الاصابات
التي لحقتك
جراء العنف ويتم
تحديده من قبل
المختصين لتقدير
نسبة السقوط
والتعويض على
أساس كل نقطة
سقوط. كما
يشمل مصاريف
العلاج والتداوي
والاختبارات
الطبية.

الوثائق المطلوبة بالملف

شهادة (تد) طبية
تثبت الضرر المادي
(حروق، جروح،
تشويه بالوجه،
عاهة، إعاقة ...).

ما يثبت مصاريف
التداوي والعلاج
(فواتير، كمبيالات،
وصولات، صكوك
بنكية...).

ما يثبت الضرر الذي لحقك بالوجه أو
بأعضاء الجسم.

شهادة طبية في
الضرر النفسي من
طبيب مختص.

تقرير طبي في
نسبة السقوط.

تقدير للخسارة المادية التي لحقتك
جاء حرماتك من المداخل والأموال
والأجر.

آليات التعويض الممكنة:

التسبقة

وهي المبالغ المالية التي
تحكم بها المحكمة لفائدتك
بموجب حكم تحضير
سواء في القضاء المدني
أو الجزائي. وتتعلق
بالتسبقة بجملة المصاريف
التي يمكن أن تنفقها
كمصاريف العلاج والأدوية
ومصاريف الاختبارات.

الغرامة الوقتية

وهي المبالغ المالية التي
تحكم بها المحكمة بموجب
حكم. ويكون عادة تعويض
عن ضرر بدني لم تحدد
نسبة سقوطه بصورة
نهائية. وبالتالي تقضي
المحكمة بالغرامة الوقتية
إلى حين الشفاء التام.

إذا تحصلت على حكم وتعذر التنفيذ على المدكوم ضده يمكنك
الحصول على التعويض من الدولة.

كيف يمكنك حماية
نفسك والأطفال
المقيمين معك
من العنف؟



حماية نفسك والأطفال المقيمين معك

لتحقيق سلامتك، اعلمي على اتباع خطة أمان تحميكي و/أو الأطفال المقيمين معك. لذلك بادري باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والضرورية التي تقتضيها وضعيتك.

أمثلة

اتصلي بالرقم الأخضر 1899 للإشعار عن العنف وتلقي الإرشادات الضرورية.	احتفظي بأرقام مفيدة لأحد أقاربك أو معارفك القريبين من مقر سكنك للإتصال بهم عند الضرورة.	اتصلي برقم الحرس الوطني 193 أو النجدة 197 أو الحماية المدنية 198 إذا تطور العنف وأصبح يهدد حياتك و/أو حياة أطفالك.
تجنبي الغرف التي تشكل خطراً عليك عند تعرضك إلى الإعتداء (المطبخ).	اعلمي على إخفاء وثائقك الهامة وأموالك بـمكان آمن حتى لا يعثر عليها المعتدي.	اختاري مكان آمن داخل المنزل للإختباء به عند الضرورة وللمنع المعتدي من تنفيذ مخططه العدائي.
اقطعي علاقتك بالمعتدي الذي تعرفت عليه عبر مواقع التواصل الإجتماعي واحتفظي بالمعطيات التي تساعد في التعريف به إذا رغبتك في تتبعه عدلياً.	حافظي على استقرارك بـمكان آمن بعيد عن المعتدي إلى حين صدور حكم الطلاق أو الحكم الجزائي في العنف.	اسعي لتحقيق استقلاليته المالية بإيجاد عمل أو ادخار بعض الأموال لانفاقها عند الضرورة.
استنجلي برئيسك وزملائك في العمل للتدخل وتعزيز حمايتك عند الضرورة إذا لحقك العنف بـمكان العمل أو بمحيطه.	اتصلي بمندوب حماية الطفولة على الرقم الأخضر كلما تسلط العنف على أطفالك.	تفادي استفزاز أقارب المعتدي والتدخل في شأنك تجنباً للتأثير على المعتدي ودفعه للإعتداء عليك مجدداً.

نصائح هامة

تعودي على اتخاذ القرارات التي تخصك

ثقي بنفسك وحافظي على
كرامتك وحرمتك الجسدية
والمعنوية.

تفادي تبرير العنف المسلط عليك
وخاصة بدافع المحافظة على
الروابط الأسرية.

تعودي على اتخاذ القرارات التي
تخصك بصورة مستقلة.

اسعي لتحقيق استقلاليتك
العاطفية تجاه المعتدي وتفادي
التبعية وضعف الشخصية.



الوضعيّات الخاصّة



حقوق الطفلة ضحية العنف

إذا تم الإعتداء عليك جنسيا سواء باغتصابك أو الإتصال الجنسي بك برضاك (سنة بين 16 و 18 سنة).

إذا تم الإعتداء عليك بالضرب أو الركل أو الجرح أو الحرق أو الإحتجاز أو التعذيب...

يمكن تقديم
مطلب الحماية
إلى قاضي
الأسرة

إذا تم تشغيلك كمعينة منزلية وكان سنك أقل من 18 سنة.

إذا تم شتمك أو إهانتك أو إهمالك أو سوء معاملتك أو السخرية منك أو احتقارك...

ملاحظة 2

إنّ الزواج بالمعتدي في جريمة الاتصال الجنسي بالرضاء لا يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ضده.

ملاحظة 1

يعتبر اغتصابا الاتصال الجنسي بك ولو كان برضاك وكان سنك دون 16 عاما.

الوضعيّات الخاصّة - الأطفال

اعلمي أنّ

أنّ صغر سنّك يجعلك في حالة استضعاف وهشاشة.

العقوبة المسلطة على المعتدي تشدّد إذا كنت ضحية عنف.

إذا كان للفاعل سلطة عليك أو استغل نفوذ وظيفه (مدرّب، مربّي، ولي عمومي...).

إذا كان الفاعل من الأصول (الأب، الجد، زوج الأم، زوج الأخت...).

إذا ارتكب العنف من قبل مجموعة من الأشخاص.

أمثلة

إذا كان الفاعل معلّمك أو طبيبك.

إذا كنت ذات إعاقة ذهنية أو بدنية.

إذا كنت شاهدة وتم الاعتداء عليك لمنعك من أداء الشهادة أو بسبب آرائها.

حقوق الضحايا الأطفال في

المجال القانوني والقضائي

الحق في التبعية الجزائي
وفي حضور محامي
وأخصائي نفسي أو
اجتماعي (خاصة في
قضايا العنف الجنسي)

خلال البحث الابتدائي

خلال جميع مراحل
التقاضي بالمحكمة

الحق في الإعانة العائلية

بعد تقديم الولي
بمطلب في الغرض

الحق في التعويض

بعد صدور حكم بات

المجال الاجتماعي

الحق في الإيواء الآمن

بإحدى مراكز الرعاية
الاجتماعية للأطفال
(بتونس أو سيدي بوزيد)

بإحدى المراكز المندمجة
للشباب والطفولة (إذا
توفرت شروط القبول
بتلك المؤسسات).

بمكان آمن حسب تقدير
مندوب حماية الطفولة
وقاضي الأسرة (أحد
الأقارب كالجد أو الخال أو
الخالة أو العم أو العمة...)
مع مراعاة المصلحة
الفضلى للطفلة.

الحق في الإدماج الاجتماعي

إعادة التسجيل بالدراسة
إذا كان الإنقطاع حديثا.

تلقي تدريب مهني.

إعادة الإدماج الأسري.

المجال الصحي

الحق في تلقي المساعدة الطبية

الإسعاف الطبي

العلاج المجاني
بالمؤسسات العمومية

الإيواء بمؤسسة
استشفائية عمومية

الحق في الرعاية النفسية لضمان التعافي النفسي

التعهد النفسي

المتابعة النفسية

اعلمي أنّه

عند سماعك لدى الفرقة الأمنية المختصة أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يجب:

سماعك بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي إذا كنت ضحية عنف جنسي.

سماعك بحضور الوليّ أو الحاضن أو أحد الأقارب الرّشّاء أو الوليّ العمومي (ممثّل عن مركز الرعاية الاجتماعية أو المركز المندمج للشباب والطفولة...).

تسجيل تصريحاتك باستعمال تقنيات التسجيل السمعي البصري تجنبا لسماعك لأكثر من مرة.

سماعك بحضور مترجم في الإشارات أو اللغات إذا كنت من النساء ذوات الإعاقة أو كنت أجنبية.

منع المكافحة بينك وبين المعتدي إذا كنت ضحية عنف جنسي.

كما يمكن حضور مندوب حماية الطفولة معك في صورة تعذّر حضور الوليّ (كما في حالات سفاح القربى مثلا). (وهي من الممارسات الجيدة وليست وجوبية بمقتضى القانون).

تذكري أنّ

كلّ من قاضي الأسرة ومندوب حماية الطفولة والعاملون بالفرقة الأمنية المختصة والعاملون بقطاع الصحة والشؤون الاجتماعية والجمعيات المختصة بشؤون الطفولة يعملون على:

تشريكك في
القرار الذي سيتخذ
لفائدتك.

مراعاة مصلحتك
الفضلى في جميع
الإجراءات التي تتخذ
لفائدتك.

إتخاذ جميع الإجراءات
الكفيلة بضمان تعافيك
النفسى والجسدى
 وإعادة إدماجك أسريا
 واجتماعيا.

حمايتك وضمان عدم
تعرضك إلى الأذى من
قبل المعتدى.



حقوق الأجنبيّات ضحايا العنف

اعلمي أنّه

أن القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لم يفرّق بين الضحية التونسية والضحية الأجنبية. كما لم يميّز إن كنت مقيمة بصفة قانونية أم لا.

أنك تتمتعين بجميع الحقوق والخدمات التي توفرها الهياكل والمؤسسات العمومية ومكونات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات دولية طالما كنت متواجدة على التراب التونسي.



**أشكال العنف
الأكثر شيوعاً
التي يمكن أن
تتعرضي إليها
كأجنبية**

افتكاك أطفالك
ومنعك من زيارتهم
أو اصطحابهم.

طردك من المنزل
من قبل زوجك
التونسي أو أقاربه.

احتجازك من قبل
صديقك أو زوجك
ومنعك من مغادرة
المنزل أو البلاد.

اغتنابك أو الإتصال الجنسي بك
أو التحرش بك من قبل شخص
أو أشخاص تعرفينهم أو من قبل
مجهولين.

حرمانك من
ممارسة نشاط
جمعياتي.

حرمانك من أموالك أو مداخلك أو
ممتلكاتك أو أغراضك أو التحكم فيها
من قبل زوجك أو صديقك أو غيرهما
...

اهمالك وعدم
الإنفاق عليك
وتهديدك بالطرد.

التمييز ومنعك من التمتع بحقوقك
بسبب الجنسية أو غيرها من أشكال
التمييز.

الوضعيات الخاصة - الأجنيّات

حقوق الضحايا الأجنيّات في

المجال القانوني والقضائي

الحق في التتبع الجزائي
وفي حضور محامي
ومترجم وأخصائي
نفسى (في قضايا
العنف الجنسى) أثناء
إجراءات التقاضي

خلال البحث الابتدائي

خلال جميع مراحل
التقاضي بالمحكمة

**الحق في الإعانة
العديلة الوجدية**

الحق في التعويض
بعد صدور حكم بات

**الحق في الإعفاء من
المعاليم القنصلية**
للأجنيّات من ذوات
الوضعيات الهشة
الرّغبات في مغادرة
التراب التونسي
بصفة نهائية أو في
إطار العودة الطّوعية،
بمساعدة منظمة أممية،
للأجنيّات ضحايا الاتّجار
بالأشخاص.

المجال الاجتماعي

الحق في الإيواء الآمن

بإحدى مراكز الإحاطة
والتوجيه الاجتماعي
بتونس أو سوسة أو
صفاقس.

بإحدى مراكز الإيواء التابعة
للجمعيات المعنية بحقوق
المرأة (قائمة مرافقة
بهذا الكتيب) * مكان
آمن حسب رغبة الضحية
للإقامة لدى أحد أصدقائها
أو بتدخل من سفارتها
أو بإحدى النزل أو البيوت
المؤثثة.

**الحق في الإدماج
الاجتماعي**

إعادة الإدماج الأسري إذا
كانت الضحية مستقرة
بتونس.

تلقي المساعدات المادية
والعينية (أكل، لباس، حليب
أطفال، غطاء...) المتوفرة
سواء من قبل الجمعيات
أو بعض الهياكل الحكومية
المختصة.

المجال الصحي

**الحق في تلقي
المساعدة الطبية**

الإسعاف الطبي

العلاج المجاني
بالمؤسسات العمومية

الإيواء بمؤسسة
استشفائية عمومية

**الحق في الرعاية
النفسية لضمان
التعافي النفسي**

التعهد النفسي

المتابعة النفسية

اعلمي أنه

المنظمات الدولية والجمعيات
تتدخل لمساعدتك إذا كنت
أجنبية وتعمل على الإنصات
إليك والإحاطة بك وتوجيهك
إلى الجهات التي تتعهد باتخاذ
الإجراءات الضرورية لمساعدتك
وحمايتك من أي اعتداء جديد.

إذا كنت طفلة أجنبية غير مرفوقة
بولي أو حاضن أو مسؤول
قانوني، فأنت تتمتعين بنفس
حقوق الأطفال الضحايا من
الجنسية التونسية، إذ لم يميز
القانون وخاصة مجلة حماية
الطفل بينك وبين الطفل
التونسي.



حقوق الضحايا ذوات الإعاقة الذهنية أو العضوية

اعلمي أنّه

القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة:

- لم يميّز بينك وبين أي امرأة أخرى باعتباره تأسّس على مقارنة حقوقية تراعي المساواة وعدم التمييز مهما كان شكله.
- جعل من وضعيتك الصحية وإصابتك بإعاقة ذهنية أو عضوية حالة من حالات الاستضعاف والهشاشة التي تجعل العقوبة مشددة ضد كل من يعتدي عليك مهما كانت علاقته بك نتيجة عدم قدرتك على التصدي لهالتونسي.

في جميع أنواع العنف المادي أو الجنسي أو المعنوي أو الاقتصادي تضاعف العقوبة إذا:

سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بقصور ذهني أو بدني.

**أشكال العنف
الأكثر شيوعاً
التي يمكن
أن تتعرضي
إليها**

اغتصابك أو التحرش
بك من قبل أحد
أفراد عائلتك أو من
قبل غرباء.

منعك من الطعام
كعقوبة أو الإمتناع
عن تمكينك من
الدواء أو العلاج ...

اغتصابك من قبل مربّي أو معلم أو
مكلف برعايتك داخل مؤسسة رعاية أو
مركز تأهيل مختص أو بجمعية...

التمييز بينك وبين
بقية الأشخاص
بسبب حملك
لإعاقة عضوية أو
ذهنية.

الاعتداء عليك بالعنف المادي واعتياد
سوء معاملتك كحرقك أو تقييدك لمنع
تنقلك بحرية أو ضربك ...

السخرية والإستهزاء
والتحقير عند
التعامل معك.

عدم تقديم الرعاية الصحية الضرورية لك بالمنزل أو
داخل مؤسسة الرعاية التي تقيمين بها كحرمانك من
الإستحمام وارتداء ملابس نظيفة وتقديم طعام
متوازن وتنظيف الغرفة والأغطية...

حقوق الضحايا ذوات الإعاقة الذهنية أو العضوية في

المجال القانوني والقضائي

الحق في التتبع
الجزائي وفي حضور
محامي ومترجم في
الإشارات وأخصائي
نفسي خلال مسار
التقاضي

خلال البحث الابتدائي

خلال جميع مراحل
التقاضي بالمحكمة

الحق في الإبانة
العادلة الوجوبية

الحق في التعويض
بعد صدور حكم بات

المجال الإجتماعي

الحق في الإيواء الآمن

بإحدى المراكز المختصة
بالأشخاص ذوي الإعاقة كمركز
السند بسيدي ثابت.

بإحدى مراكز الإحاطة والتوجيه
الإجتماعي بتونس أو سوسة
أو صفاقس حسب نوعية
الإعاقة (خفيفة أو عضوية).

بإحدى مراكز الإيواء التابعة
للجمعيات المعنية بحقوق
المرأة حسب نوعية الإعاقة
(خفيفة أو عضوية).

بمكان آمن حسب رغبة الضحية
كالإقامة لدى أحد أصدقائها أو
معارفها.

الحق في الإدماج الإجتماعي

إعادة الإدماج الأسري أو
الإجتماعي.

التكوين أو التدريب المهني
بالمراكز المختصة.

الدراسة بالمراكز المختصة
بذوات الإعاقة.

المجال الصحي

الحق في تلقي
المساعدة الطبية

الإسعاف الطبي

العلاج المجاني
بالمؤسسات
العمومية

الإيواء بمؤسسة
استشفائية عمومية

الإيواء بالمستشفيات
المختصة في
الأمراض العصبية
والنفسية إن اقتضت
الضرورة

الحق في الرعاية
النفسية لضمان
التعافي النفسي

التعهد النفسي

المتابعة النفسية

تتعرّز حقوق الأطفال ذوات الإعاقة (أقل من 18 سنة) بمقتضى أحكام مجلة حماية الطفل التي نص فصلها 17 على ما يلي: «يتمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً إضافة إلى الحقوق المعترف بها للطفولة بالحق في الرعاية والعلاج الطبي وعلى قدر من التعليم والتأهيل يعزز اعتماده على النفس وييسر مشاركته الفعلية في المجتمع».



حقوق الضحايا كبار السن

يقصد بالمسنّ كل شخص تجاوز سنّه 60 عاما (حسب الفصل الأول من القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرّخ في 13 أكتوبر 1994 المتعلّق بحماية المسنّين).

اعلمي أنّ

القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة جعل تقدمك في السن حالة من حالات الاستضعاف والهشاشة التي تجعل العقوبة مشددة ضد كل من يعتدي عليك مهما كانت علاقته بك نتيجة عدم قدرتك على التصدي له.

في جميع أنواع العنف تضاعف العقوبة إذا:

كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن.

كانت الضحية من أصول المعتدي وإن علوا وخاصة في جرائم العنف الجنسي، كأن تكون الضحية الأم أو الجدة أو زوجة الأب أو الشقيقة على أن تكون متقدمة في السن.

سهّل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

**أشكال العنف
الأكثر شيوعاً
التي يمكن
أن تتعرضي
إليها**

سيك وشتمك
وإهانتك وتحقيرك
والسخرية منك.

عدم زيارتك وبقائك
بمفردك لأيام دون
مرافق.

تكرار منع الطعام
والدواء عنك.

طردك من المنزل من قبل أبنائك أو
زوجك أو أحد أفراد عائلتك وبقاؤك
بالشارع دون سند عائلي.

اعتداء سوء
معاملتك من قبل
زوجك أو أبنائك.

الاعتداء عليك بالعنف الجسدي من
قبل الفروع كالأبناء والأحفاد وأبناء
الزوج ...

إهمالك من قبل العائلة وعدم الإنفاق عليك وتوفير متطلباتك
الأساسية من أكل ولباس ودواء وعلاج ومتابعة طبية.

حرمانك من أموالك أو مداخلك أو ممتلكاتك أو التحكم فيها من
قبل زوجك أو أبنائك أو غيرهم ...

إغتصابك أو الإتصال الجنسي بك من قبل شخص تعرفينه أو من
قبل مجهول.

الوضعيات الخاصة - كبار السن

حقوق الضحايا كبار السن في

المجال القانوني والقضائي

الحق في التتبع
الجزائي وفي حضور
محامي

خلال البحث الابتدائي

خلال جميع مراحل
التقاضي بالمحكمة

الحق في الإعانة
العديلة الوجوبية

الحق في التعويض
بعد صدور حكم بات

المجال الاجتماعي

الحق في الإيواء الآمن والرعاية
المؤسسية

بإحدى مؤسسات رعاية المسنين
(قائمة مرافقة)

بإحدى الجمعيات الجهوية لرعاية
المسنين (قائمة مرافقة)

لدى إحدى العائلات الكافلة في
إطار برنامج الإيداع العائلي لكبار
السن (إذا كانت الضحية فاقدة
للسند العائلي)

الحق في المرافقة الاجتماعية

إعادة الإدماج الأسري إن أمكن.

توفير الإحاطة الاجتماعية
المناسبة

تمكينهم من المساعدات المادية
والعينية الضرورية (أكل، دواء،
لباس...) سواء من قبل الهيكل
الاجتماعية المختصة على غرار
أقسام النهوض الاجتماعي،
مصالح المسنين بالمندوبيات
الجهوية لشؤون المرأة والأسرة،
الإتحاد التونسي للتضامن
الاجتماعي.

المجال الصحي

الحق في تلقي
المساعدة الطبية

الإسعاف الطبي

العلاج المجاني
بالمؤسسات
العمومية

الإيواء بمؤسسة
استشفائية عمومية

الحق في الرعاية
الصحية والنفسية
لضمان التعافي
الجسدي والنفسي

ويتم ذلك من قبل
الأخصائيين النفسيين
بالمؤسسات
الاستشفائية
العمومية أو
بالجمعيات الجهوية
والمحلية لرعاية كبار
السن أو بمصالح
المسنين بالمندوبيات
الجهوية لشؤون
المرأة والأسرة.



أرقام وعناوين هامة



قطاع العدل

النيابة العمومية	المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا
المرشد القضائي	المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا
مكتب الإعانة العدلية	المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا
قاضي الأسرة	المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا
قاضي الناحية	محكمة الناحية المختصة ترابيا

قطاع الأمن

شرطة النجدة	197	
الحرس الوطني	193	
الحماية المدنية	198	
الوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل	9 شارع أفريل تونس مبنى دار الحزب سابقا	71 561 288
مصلحة وقاية الأحداث	9 شارع أفريل تونس مبنى دار الحزب سابقا	71 574 264
إدارة الشؤون العدلية للحرس الوطني بين عروس	شارع البيثة، بجانب مقر الصيدلية المركزية بين عروس	79 390 102 79 390 317
الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل	مقر كل منطقة أمن أو منطقة حرس وطني	----

قطاع المرأة والأسرة وكبار السن

الخط الأخضر	1899	
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة	18 نهج النمسا - 1002 تونس البلقيدير	71 798 603

المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

العنوان	هاتف فاكس المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	هاتف فاكس مكاتب مندوبي حماية الطفولة	الولاية
44 شارع خير الدين باشا تونس	71 905 158 71 905 157	71 905 156	تونس
07 شارع الحبيب بورقيبة أريانة	71 719 174 71 730 664	70 730 664	أريانة
32 نهج البرتقال منوبة	71 600 933 71 600 934	71 603 568	منوبة
30 نهج عزيز تاج المدينة الجديدة بنعروس	71 312 402 79 354 254	71 313 712	بن عروس
115 شارع الحبيب ثامر عمارة نابل	72 236 218 72 236 218	72 224 248	نابل
حي المنزه قبالة المدرسة الإعدادية حي العرائس زغوان	72 681 174 72 681 108	72 681 108	زغوان
16 نهج اليونان الطابق الرابع بنزرت عنوان مكتب مندوب حماية الطفولة: عمارة المشيرقي، نهج 13 أوت 1956	72 424 633 72 424 633	72 422 455	بنزرت
شارع الحبيب بورقيبة نهج أبو القاسم الشابي سليانة عنوان مكتب مندوب حماية الطفولة: شارع البيئة عمارة عمر الخروبي الطابق 3	78 874 100 78 873 726	78 872 840	سليانة
نهج الطاهر الحداد ص ب عدد 366 باجة	78 452 427 78 443 197	78 452 611 78 451 330	باجة
نهج الحبيب ثامر عمارة كريم 60 الصدغياني جندوبة عنوان مكتب مندوب حماية الطفولة: 5 نهج الحمامات	78 612 017 78 604 350	78 607 288	جندوبة

المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

العنوان	هاتف فاكس المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	هاتف فاكس مكاتب مندوبي حماية الطفولة	الولاية
نهج المحطة عمارة عبد الحميد الماجري الكاف	78 225 511 78 228 313	78223332	الكاف
نهج إشبيلية قبالة مكتب البريد المهدية	73 697 821 73 697 820	73693012	المهدية
حي النصر غدير القول نهج سالم بشير عمارة الغمراسي، الطابق الثاني، بجانب محطة القطار المنستير	73 466 977 73 466 977	73464007	المنستير
شارع أبو القاسم الشابي عمارة بودخان الطابق 2 سوسة	73 383 377 73 383 377	73382178	سوسة
شارع 14 جانفي نهج احمد علولو اقامة الرضا صفاقس	74 402 150 74 415 304	74402166	صفاقس
الحي الأولمبي القصرين	77 411 185 77 411 157	77470281	القصرين
عمارة المنستيري، المنصورة القيروان	77 232 622 77 231 036	77237500	القيروان
نهج السويس خلف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية سيدي بوزيد 9100	76 627 220 76 627 945	76622450	سيدي بوزيد
شارع الطيب المهيري عدد 22 مدين	75 631 802 75 631 803	75647523	مدين
75 شارع محمد علي الطابق قابس	75 274 433 75 238 567	75275852	قابس
نهج الحبيب الغندور ص ب عدد 307 تطاوين طريق جربة كم 1 مدين	75 861 742	75852635	تطاوين
شارع فلسطين حي النور عمارة أبو القاسم الشابي الطابق 2 قفصة	76 203 150 76 203 150	76227544	قفصة

المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

العنوان	هاتف فاكس المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	هاتف فاكس مكاتب مندوبي حماية الطفولة	الولاية
شارع فرحات حشاد عدد 156 طريق نقطة نزل عائشة سابقا الطابق 1 و2 توزر	76 477 012 76 477 012	76 477 013	توزر
42 شارع الشهداء قبلي عنوان مكتب مندوب حماية الطفولة : نهج أتيويا جوار المدرسة الإعدادية التقنية	75 490 862 75 493 260	75 493 260	بقبلي

القطاع الاجتماعي

71 842 920 71 842 122 71 842 031	نهج الأطلس، باب الخضراء، تونس	الهيئة العامة للشغل والعلاقات المهنية
--	----------------------------------	--

مراكز الإيواء والرعاية الاجتماعية

الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
71 603 300 71 603 623	نهج الفلاحة منوبة	المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال
71 596 463 71 596 455 71 596 444	نهج 42500 حي حواص الزهروني	مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس
73 235 918 73 235 917	زاوية سوسة ص ب 74 سوسة	مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بسوسة
74 687 340 74 687 092	ص ب 31 الحاجب صفاقس	مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بصفاقس

مراكز الإيواء والرعاية الإجتماعية

الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
71 595 206 71 596 051	نهج 42500 حي حواص الزهروني	مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال تونس
76 624 340 76 624 330	شارع الحبيب بورقيبة الحي الإداري الجديد ص ب 347 سيدي بوزيد	مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بسيدي بوزيد
71 527 152 71 527 160	نهج 42500 حي حواص الزهروني	"مركز الرعاية الاجتماعية" الأمان
71 606 939 71 606 938 71 606 888 71 606 890	قصر السعيد منوية	المعهد الوطني لرعاية الطفولة
71 537 354 71 537 195	المركز التربوي والاجتماعي السند سيدي ثابت أريانة	المركز الاجتماعي والتربوي "السند"
71 606 738 71 606 740 71 606 787	06 نهج جبران خليل جبران منوية	مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة منوية
70 827 003 70 837 427 70 836 542	44 نهج الصناعات التقليدية المنطقة الصناعية الشرقية	المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية
72 221 722 72 221 722	شارع المنجي سليم نهج طارق بن زياد نابل	المركب الصحي الاجتماعي للمعوقين عضويا بنابل



أقسام النهوض الاجتماعية

الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
71 569 412	نهج عبد الرزاق الشرايبي المنصف باي تونس	قسم النهوض الاجتماعي بتونس
71 570 603 71 770 530	الحي الأولمبي عمارة عدد 78 مقر تفقدية الشغل	قسم النهوض الاجتماعي بتونس 2
71 711 652 71 711 532	نهج الحسين بن جراد 14	قسم النهوض الاجتماعي بأريانة
71 603 100	نهج الفلاحة حي بوستين	قسم النهوض الاجتماعي بمنوبة
71 615 092 71 388 367	الحي الإداري قرب منطقة الأمن الطريق السريعة 1	قسم النهوض الاجتماعي بين عروس
71 388 357 72 285 375	نهج خير الدين باشا 12	قسم النهوض الاجتماعي بنابل
72 287 236 72 675 213	شارع الأرض زغوان	قسم النهوض الاجتماعي بزغوان
72 675 013 72 432 165	نهج ابن خلدون بنزرت 105	قسم النهوض الاجتماعي بنزرت
78 450 380 78 455 681	شارع الحبيب بورقيبة باجة	قسم النهوض الاجتماعي بباجة
78 600 013	شارع الحبيب بورقيبة طريق النخيل	قسم النهوض الاجتماعي بجندوبة
78 228 409	شارع الحبيب بورقيبة الكاف	قسم النهوض الاجتماعي بالكاف
78 872 860 78 870 262	شارع البيئة طريق قعفرور وسط المدينة	قسم النهوض الاجتماعي بسليانة
77 229 403	نهج بيت الحكمة المنصورة القيروان	قسم النهوض الاجتماعي بالقيروان
77 473 775	نهج السلوم القصيرين 11	قسم النهوض الاجتماعي بالقصرين
76 632 163 76 625 056	نهج البريد سيدي بوزيد	قسم النهوض الاجتماعي بسيدي بوزيد
73 233 348 73 235 833	نهج ابن خلدون سوسة 11	قسم النهوض الاجتماعي بسوسة
73 501 987 73 500 499	شارع الأرض المنستير	قسم النهوض الاجتماعي بالمنستير
73 680 412 73 680 689	شارع 02 مارس 1934 المهدية	قسم النهوض الاجتماعي بالمهدية

أقسام النهوض الاجتماعية

المؤسسة	العنوان	الهاتف/الفاكس
قسم النهوض الاجتماعي بصفافس	شارع مجيدة بوليلة صفافس	74 235 351 74 444 183
قسم النهوض الاجتماعي بقفصة	شارع الحبيب بورقيبة حي الشباب قفصة	76 226 763 76 226 319
قسم النهوض الاجتماعي بتوزر	شارع فرحات حشاد طريق نفطة توزر	76 473 231
قسم النهوض الاجتماعي بقبلي	الشركة التونسية لتوزيع واستغلال المياه	75 490 269
قسم النهوض الاجتماعي بقابس	شارع محمد علي قابس	75 270 120
قسم النهوض الاجتماعي بمدينة بن قردان	شارع عبد الحميد بلقاضي طريق بن قردان مدين	75 640 109
قسم النهوض الاجتماعي بتطاوين	حي التحرير قرب مقر إذاعة تطاوين	75 870 858



مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي		
الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
71 528 654 71 529 513	حي الطيران الملاسين ص ب 48 تونس الجباري	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين
71 622 648 71 622 650	دوار هيشر ص ب 62 شارع خالد بن الوليد	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بدوار هيشر
71 570 603 71 770 530	نهج الشهداء نابل	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بنابل
77 305 936	نهج خالد بن قيس حي الصباي 2 القيروان	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالقيروان
74 240 969	طريق منزل شاكر كلم 15 ص ب 22 صفاقس	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بصفاقس
76 210 222 76 228 222	منطقة أحمد زروق قفصة	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بقفصة
77 477 352 77 477 352	ص ب 117 القصرين	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالقصرين
73 214 344 73 219 210 73 214 344	وادي غنيم نهج الدكتور شاذلي بن جعفر ص ب 404 سوسة	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بسوسة
75 394 177 75 394 177	حي الأمل الرابع قابس الجنوبية	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بقابس
72 591 411 72 591 411	طريق منزل عبد الرحمان جرزونة بنزرت	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بنزرت
78 613 334	نهج الإمام سحنون جندوبة	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بجندوبة
79 309 111	شارع 7 نوفمبر طريق بومهل نعتسان	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بقوشانة
76 621 317 76 621 319	قرب المعهد الثانوي 2 مارس 1934 بحي النوامر بسيدي بوزيد	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بسيدي بوزيد
72 670 469 72 670 464	شارع الحرية - الفحص	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالفحص
70 688 773 70 688 783	شارع الحرية الفحص نهج الصفوان حي الهادي نويرة - برج الوزير - سكرة	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بأريانة
75 601 629 75 601 627	طريق قابس كلم مدين الجديدة	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بمدين
78 223 722 78 223 722	صندوق بريد 557 الكاف	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالكاف

مراكز الدفاع والإدماج الإجتماعي

الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
78 400 179	ص ب عدد 26 سيدي فرج باجة	مركز الدفاع والاندماج الاجتماعي بباجة
76 470 167	طريق المطار توزر	مركز الدفاع والاندماج الاجتماعي بتوزر
78 878 374	قرب المعهد العالي للدراسات التكنولوجية سليانة	مركز الدفاع والاندماج الاجتماعي بسليانة
73 878 374 73 663 490	نهج ابن خلدون قصور الساف المهدية 5180	مركز الدفاع والاندماج الاجتماعي بالمهدية
75 846 110 75 846 091	تطاوين	مركز الدفاع والاندماج الاجتماعي بتطاوين

الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي

الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
71 573 899	4 باب سوققة نهج الورغي، تونس	جامعة تونس للتضامن الاجتماعي



القطاع الصحي

أقسام المساعدة الطبية الاستعجالية

الهاتف	الأقاليم / الولايات	قسم المساعدة الطبية الاستعجالية
190 71 331 570 71 332 345	ولايات تونس، أريانة، بن عروس، منوبة، بنزرت، نابل وزغوان	SAMU 01
190 73 369 090 73 369 393	الوسط الشرقي ولايات سوسة، منستير والمهدية	SAMU 03
190 74 672 372	الجنوب الغربي ولايات قفصة، توزر وقبلي	SAMU 04
190 76 217 608 76 217 915 76 217 920	الوسط الغربي ولايات القيروان، القصرين وسيدي بوزيد	SAMU 06
190 75 294 529	الجنوب الشرقي ولايات صفاقس، قابس، مدين وتطاوين	SAMU 05
190 78 613 213	الشمال الغربي ولايات الكاف، باجة، جندوبة وسليانة	SAMU 08

مراكز الإسعاف الطبي الإستعجالي

الهاتف/الفاكس	العنوان	الولاية
71 252 959 71 341 180	نهج أبو القاسم الشابي، مونفلوري تونس 1089	تونس
73 369 090 73 369 191	مستشفى سهلول سوسة	سوسة
74 672 372 74 279 285	طريق المطار - صفاقس	صفاقس
76 217 608 76 217 110	المستشفى الجهوي بقفصة	قفصة
75 294 529	المستشفى الجهوي بقابس	قابس
78 613 213 78 608 204	المستشفى الجهوي بجندوبة	جندوبة

أقسام الاستعجالي بالمستشفيات العمومية

الولاية	المستشفى	رقم الهاتف
تونس	مستشفى المنجي سليم المرسى	71 764 325 الاستعجالي 71 764 066 71 764 033 71 764 845
	مستشفى الحبيب الثامر مونفلوري	71 492 773 الاستعجالي 71 397 000
	مستشفى عزيزة عثمانة ساحة القصبة	71 560 763 الاستعجالي 71 570 777
	مستشفى الهادي الرايس	71 263 701 الاستعجالي 71 577 922
	معهد محمد قصاب للجبر وتقويم العظام	71 520 373 الاستعجالي 71 606 914 71 606 912 71 606 942 71 606 947
	مركز التوليد وطب الرضيع بتونس	71 571 316 الاستعجالي 71 578 513 71 578 505
	المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية	71 570 665
	مستشفى شارل نيكول	71 262 740 الاستعجالي 71 578 346 71 578 007
	مستشفى الرابطة	71 262 083 الاستعجالي 71 578 763
	مستشفى صالح عزيز	71 263 980
	المعهد الوطني للأمراض الأعصاب	71 572 053 الاستعجالي 71 578 603 71 572 693

أقسام الاستعجالي بالمستشفيات العمومية

الولاية	المستشفى	رقم الهاتف
تونس	مستشفى المنجي سليم المرسى	71 764 325 الاستعجالي 71 764 066 71 764 033 71 764 845
	مستشفى الحبيب الثامر مونفلوري	71 492 773 الاستعجالي 71 397 000
	مستشفى عزيزة عثمانة ساحة القصبة	71 560 763 الاستعجالي 71 570 777
	مستشفى الهادي الرايس	71 263 701 الاستعجالي 71 577 922
	معهد محمد قصاب للجبر وتقويم العظام	71 520 373 الاستعجالي 71 606 914 71 606 912 71 606 942 71 606 947
	مركز التوليد وطب الرضيع بتونس	71 571 316 الاستعجالي 71 578 513 71 578 505
	المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية	71 570 665
	مستشفى شارل نيكول	71 262 740 الاستعجالي 71 578 346 71 578 007
	مستشفى الرابطة	71 262 083 الاستعجالي 71 578 763
	مستشفى صالح عزيز	71 263 980
	المعهد الوطني للأمراض الأعصاب	71 572 053 الاستعجالي 71 578 603 71 572 693

أقسام الاستعجالي بالمستشفيات العمومية

الولاية	المستشفى	رقم الهاتف
تونس	معهد باستور	71 783 022
	مستشفى الأطفال البشير حمزة	71 262 987 الاستعجالي 71 577 981 71 577 793 71 577 986 71 577 700
	مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الصدرية	71 713 645 الاستعجالي 71 821 188
	المركز الصحي جبل الوسط	72 640 477
	مستشفى سهلول	73 241 411 الاستعجالي 73 369 411 / 430
سوسة	مستشفى فرحات حشاد	73 222 293 الاستعجالي 73 223 311 73 221 425
بن عروس	مستشفى الإصابات والحروق البليغة	79 100 500
منوبة	مستشفى الرازي للأمراض العقلية	71 600 037 الاستعجالي 71 600 339
المنستير	مستشفى فطومة بورقيبة	73 460 309 الاستعجالي 73 447 108 73 460 411
صفاقس	مستشفى الهادي شاكر	74 242 181 الاستعجالي 74 244 422 / 511
	مستشفى الحبيب بورقيبة	74 242 333 الاستعجالي 74 241 511 / 500

الصحة الجنسية والإنجابية

الديوان الوطني والمندوبيات الجهوية للأسرة والعمران البشري

الولاية	المستشفى	رقم الهاتف
الديوان الوطني	7 نهج 7051 المركز العمراني الشمالي	70 729 090 70 728 855
تونس	2 نهج الجلاء باردو	71 585 218
أريانة	مركز البحوث نهج طاهر بن عز الدين	71 716 873
منوبة	نهج القيروان - دوار هيشر	71 545 090
بن عروس	نهج ابن رشد - حمام الأنف	79 473 233
نابل	نهج الحبيب ثامر - نابل	72 286 004
بنزرت	رصيف طارق بن زياد عدد 16 قبالة قنال بنزرت	72 430 351
زغوان	شارع 7 نوفمبر	72 675 164
الكاف	نهج المنجي سليم	78 226 577
جندوبة	نهج خميس الحجري جندوبة	78 603 509
سليانة	نهج بنزرت	78 870 294

الصحة الجنسية والإنجابية

الديوان الوطني والمندوبيات الجهوية للأسرة والعمران البشري

الولاية	المستشفى	رقم الهاتف
القيروان	شارع بيت الحكمة طريق منصور القيروان	77 230 995
المنستير	نهج ابن سينا المنستير	73 461 954
سوسة	نهج محمد القروي سوسة	73 220 675
سيدي بوزيد	شارع الجمهورية ص ب 7	76 632 272
القصرين	شارع الحسين زروق القصرين	77 473 273
صفاقس	طريق منزل شاكر كم 1.5 - صفاقس	74 421 195 74 243 511
قفصة	نهج حسين بوزيان قفصة	76 226 480
توزر	المستشفى الجهوي الشايبه - توزر	76 452 381
قابس	شارع محمد علي عدد 10 نهج تونس قابس	75 271 967
مدنين	نهج عبد الحفيظ بلقاضي	75 640 787
تطاوين	حي 7 نوفمبر تطاوين	75 870 389

مركز المساعدة النفسية بين عروس	نهج الباكستان - حي المستوصف	71 385 585 71 385 585
--------------------------------	-----------------------------	--------------------------

أقسام الطب الشرعي

الولاية	العنوان
تونس	مستشفى شارل نيكول بتونس (وحدة انجاد)
	مستشفى الرابطة بتونس
	وحدة زرع الأعضاء بالمستشفى العسكري قسم جراحة الشرايين والأوعية بالمستشفى العسكري
القيروان	المستشفى الجهوي بالقيروان
القصرين	المستشفى الجهوي بالقصرين
قابس	المستشفى الجهوي بقابس
نابل	المستشفى الجهوي محمد الطاهر العموري
سوسة	المستشفى الجامعي فرحات حشاد
المنستير	المستشفى الجامعي فطومة بورقيبة
المهدية	المستشفى الجامعي الطاهر صفر
سيدي بوزيد	المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد
صفاقس	المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة
مدنين	المستشفى الجهوي مدنين
قفصة	المستشفى الجهوي حسين بوزيان

مراكز الطب النفسي للأطفال

الولاية	العنوان	الهاتف / الفاكس
تونس	المستشفى العسكري مونفلوري - تونس 1008	71 399 111 71 391 133 71 391 099
	مستشفى المنجي سليم بالمرسي طريق سكره، سيدي داود 2046	70 939 066 70 930 033 70 939 477
	المركز الوطني للطب المدرسي والجامعي، شارع محمد الخامس	71 350 820 71 345 453
سيدي بوزيد	مركز الطب المدرسي والجامعي بسيدي بوزيد طريق قفصة، 9100	
منوبة	مستشفى الرازي بمنوبة حي البرتقال - منوبة 2010	71 600 339 71 600 446 71 601 555
	مركز الطب المدرس والجامعي نهج سيدي عمر	70 615 434 71 615 471
المنستير	مستشفى الجامعي فطومة بورقيبة نهج غرة جوان 1955 - 5000 المنستير	73 908 700
صفاقس	المستشفى الجهوي فرحات حشاد	

الجمعيات الوطنية

جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية

العنوان	23 نهج مرسيليا، الطابق الثاني شقة أ، 10 تونس 1002
الهاتف	71 240 345
الفاكس	71 240 346
البريد الإلكتروني	afturd_tanassof@yahoo.fr/ afturd@gmail.com

جمعية «بيتتي» مركز سيدي على عزوز

العنوان	نهج محمد علي جناح عدد 10، حي الحديقة، تونس
الهاتف	71 906 621 – 26 249 042
الفاكس	7 190 6992
البريد الإلكتروني	beity.tunisie@gmail.com

جمعية أمل للعائلة والطفل

العنوان	10 نهج سليمان، تونس
الهاتف	71 286 372

الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات

مركز تونس	مركز بنزرت
92 847 719/ 27 233 688	29 402 506
ecoute.atfd@gmail.com	atfd.bizerte@gmail.com
مركز سوسة	مركز صفاقس
23 895 588	95 344 592
atfd2011@gmail.com	salwa.22@live.fr

معهد تونس لتأهيل الناجين من التعذيب (نبراس)

العنوان	نهج حسان بن نعمان، حي الحدايق البلدير تونس
الهاتف	71 782 550
البريد الإلكتروني	contact@nebrastunisie.org

مراكز الإيواء التابعة للجمعيات الوطنية

الهاتف/الفاكس	العنوان	المؤسسة
71 240 345 71 240 346	المقر الإداري "تناصف" : 23 نهج مرسيليا عمارة 10 تونس	مركز «الأمان» للنساء ضحايا العنف
71 906 621	المقر الإداري: 05 شارع خير الدين باشا	مركز الإيواء لجمعية «بيتي»
78 602 643	الاتصال مباشرة بالرقم الهاتففي القار	جمعية «مسارات نسائية» بجندوبة
76 201 697	02 نهج الخنساء حي شريف الدوالي قفصة الجنوبية	جمعية «التنمية» بقفصة الجنوبية
71 286 372 71 286 373	المقر الإداري: 10 نهج سليمان تونس	جمعية «أمل للعائلة والطفل»
71 575 304	07 نهج سنان باشا القصبة تونس	فضاء 13 أوت للاتحاد الوطني للمرأة التونسية
73 695 455	المهدية	جمعية «صوت المرأة»
77 325 122	القبروان	جمعية «أروى القبروانية»
75 680 667	جرجيس	«مركز تيدار» لجمعية التنمية المستديمة و التعاون الدولي بجرجيس

تمّ إنجاز هذا العمل بمبادرة من وزارة المرأة والأسرة وكبار السن
بدعم من مجلس أوروبا

هذه الوثيقة مجانية



COUNCIL OF EUROPE



